



2026; 22(1); 213 –246

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3457>



ISSN: 5361-1858

مفهوم الزنا عند المذاهب الثمانية وأثره في الحد

دراسة فقهية تحليلية مقارنة

عبد العزيز بن سعيد بن سهيل كشوب¹، علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري²

¹باحث في الفقه الإسلامي وأصوله، سلطنة عُمان

²باحث في الفقه الإسلامي وأصوله، سلطنة عُمان

البريد الإلكتروني: ¹aboosaood93@gmail.com، ²a2333g@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

عبد العزيز بن سعيد بن سهيل كشوب، علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري، مفهوم الزنا عند المذاهب الثمانية وأثره في الحد دراسة فقهية تحليلية مقارنة ،

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3457>

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسةً تحليليةً لمفهوم الزنا عند المذاهب الفقهية الثمانية، وبيان أثر اختلافهم في تحديد حقيقته على تطبيق الحدّ وشروط إقامته. وقد تضمن البحث عرض تعريفات الزنا كما قررها فقهاء المذاهب الثمانية (الإباضية، والزيدية، والإمامية، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) مع مقارنةً تحليليةً تُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف في ضبط المفهوم من حيث أركان الفعل ومحلّه وشروطه. وتبيّن من خلال الدراسة أنّ الفقهاء رغم اختلافهم في صياغة تعريف الزنا، فقد اتفقوا على أن الزنا هو الوطء المحرّم المتعمد الموجب للحد متى استوفيت شروطه وانتفتت شبهاته.

كما أظهرت الدراسة أن اختلافهم المذاهب في تحديد مفهومه قد انعكس أثره في الإثبات والعقوبة؛ فمن ضيق مفهومه كالأحناف جعل إثباته أضيّق، ومن وسّعه كالجمهور جعله أعمّ ليشمل الوطء في القبل أو الدبر،

بينما ربطت بعض المذاهب كالإمامية والظاهرية ثبوت الحدّ بشرط العلم بالتحريم والاختيار، في حين توسع الإباضية في ثبوت الحد لمن وطء نكراً أو بهيمة

كما تناول البحث شروط إقامة حدّ الزنا في الفقه الإسلامي، واشتراط القطع واليقين في الإثبات عبر الإقرار والشهادة، كما أوضح أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تمثل روح العدالة في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ توازن بين الحزم في حفظ الأخلاق والرحمة في معاملة العصاة.

وقد خلص البحث إلى أنّ اختلاف الفقهاء في مفهوم الزنا لم يكن إلا اختلاف تنوع اجتهاديٍّ محمودٍ، يكشف عن سعة الشريعة ومرورتها في تحقيق مقاصدها، وأنّ إقامة الحدود الشرعية - متى ثبتت بشروطها - تمثل المقصد الأعلى للردع والزجر، بخلاف الاقتصار على العقوبات التعزيرية الحديثة من حبسٍ أو غراماتٍ، التي لا تُحقق الأثر المقصود في صيانة العفة وردع الفاحشة.

الكلمات المفتاحية: الزنا، الحد، الفقه الإسلامي، المذاهب الثمانية، الإثبات، درء الحدود بالشبهات.

Abstract:

This paper provides an analytical overview of the concept of zina (illicit sexual intercourse) in Islamic jurisprudence across the eight legal schools. It explores the impact of their definitional differences on the enforcement and conditions of the ḥadd punishment. The study outlines definitions from the Ibādī, Zaydī, Imāmī, Ḥanafī, Mālikī, Shāfi'ī, Ḥanbalī, and Zāhirī schools, offering a comparative analysis of agreements and divergences regarding the act's components, subject, and conditions.

Despite differences in expression, scholars largely agree that zina involves deliberate unlawful intercourse warranting a ḥadd penalty when conditions are met and doubts are absent. The definitional variance influences both evidentiary standards and legal consequences. For instance, the Ḥanafīs applied a narrower definition, making conviction rare, whereas other schools broadened the scope to include both vaginal and anal intercourse. Some schools, such as the Imāmī and Zāhirī, linked the punishment to knowledge of prohibition and voluntary intent. The Ibādīs extended the scope to include same-sex acts and bestiality.

The study also discusses evidentiary criteria—confession or testimony—and highlights the principle of averting ḥudūd due to doubt, reflecting Islamic law's balance between justice and mercy. The paper concludes that these interpretive differences represent valid juristic diversity and demonstrate the Sharī'ah's flexibility in achieving its ethical and punitive objectives.

Keywords: zina – hudūd – eight schools of thought – Islamic jurisprudence – proof – averting hudūd by doubt – Islamic criminal legislation.

المقدمة :

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأنبياء والمرسلين وسيد الناس أجمعين محمد ﷺ وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الأبرار، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد.

فإنه لما كان الميل الجنسي أحد الغرائز البشرية، وأحد متطلبات الجسد، فقد جاء تنظيم إشباعه من الشارع بمشروعية الزواج؛ لما يحقق للنفس راحة الفعل واستقرارها، ومتعة الإشباع، الأمر الذي يدرأ عن الإنسان بواعث الاضطراب والقلق والانحراف والوقوع في الرذيلة؛ سعياً لحفظ النسل الذي هو أحد المقاصد التي أتت بها الشريعة الإسلامية الغراء⁽¹⁾، وتماسكاً للأسرة ورفي المجتمع.

لكن النفس البشرية بما جُبلت وطُبعت عليه من أخطاء فهي عرضة لإشباع غريزتها بطرق ووسائل وظروف طارئة تخالف الشرع، وهو ما ينتج عنه فعل الزنا⁽²⁾ - والعياذ بالله -، وغالبًا ما ينصرف الذهن في التعامل مع هذه الواقعة إلى الخوض في تفاصيل العقوبة وتغليظها، وذمّ فاعليها بنبرة انتقامية حادة لاذعة، الغرض منها هو التركيز على القصد الإجرامي، متجاوزين النسق القرآني والشرعي القاضي بالتعامل مع هذه الواقعة من بُعدها الاجتماعي، الذي حرص فيه الشارع جلّ جلاله على التحذير والتستّر قبل العقاب؛ لما فيه من حماية للفرد والأسرة والمجتمع.

وللزنا أضرار ومفاسد ما الله به عليم، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا باعتباره مأساً بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس التي تقوم عليه الجماعة؛ ولأنّ في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة، وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثمّ إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشدّ الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية⁽³⁾.

(1) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستقصى من علم الأصول، تحقيق: حمزة زهير حافظ، ط1. (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، 1417هـ - 1996م)، ج2، ص42.

(2) اختلف في رسم هذه الكلمة، أهي بالألف المقصورة أم الممدودة؟ يقول الفيومي: "منهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي، ويقول المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد...". لكن في هذا البحث اعتمدنا في رسم هذه الكلمة على الرسم القرآني، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2، ج1، ص257.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م، ط13، ص347.

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بعقوبة الزنا محكمة متوازنة، تحقق الردع والزجر دون إفراطٍ ولا تفريط، فشرعت الجلد للبكر والرجم للمحصن، حمايةً للأعراض، وصيانةً للعقّة، وتحقيقاً لمقصد الردع العام والخاص الذي تقوم عليه العدالة الإلهية.⁽¹⁾ والزنا من الجرائم الحديثة، أي: يقام على مرتكبها الحد، وهي جريمة ممقوتة ومحزّمة في جميع الشرائع السماوية، ولا ضير في ذلك؛ لما لها من مخاطر كما على الفرد والأسرة والمجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مفهوم الزنا عند المذاهب الفقهية وبيان أثر اختلافهم في تطبيق الحد، وإلى أي مدى أثر اختلاف الفقهاء في تعريف الزنا على شروط إقامة الحد في المذاهب الثمانية؟

أسئلة البحث:

1. ما هي أدلة تحريم الزنا؟
2. كيف عرّف المذاهب الفقهية الثمانية الزنا؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في تعريف الزنا؟
4. ما أثر اختلاف تعريف الزنا في شروط إقامة الحد وطرق إثباته؟

أهداف البحث:

1. بيان أدلة تحريم الزنا من القرآن والسنة والإجماع.
2. بيان تعريفات المذاهب الفقهية الثمانية للزنا.
3. تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في تعريف الزنا.
4. بيان أثر اختلاف التعريف في تطبيق حد الزنا من حيث الإثبات والعقوبة.

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ج3، ص338.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الجانبين الشرعي والعلمي، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: من الناحية الشرعية:

تعدّ جريمة الزنا من أخطر الجرائم الحدية التي حدّرها الإسلام وشددت في تحريمها، لما فيها من انتهاكٍ لحرمة الله، واعتداءٍ على الأعراض والأنساب، وإفسادٍ للمجتمع ومقاصد الشريعة في حفظ العرض والعفة والطهارة. ومن ثمّ فإنّ دراسة مفهوم الزنا وأثره في إقامة الحدّ تمثل أهمية شرعية بالغة تتصل بأحكامٍ قطعية تتعلق بصيانة ضرورة من الضروريات الخمس.

ثانياً: من الناحية العلمية:

يبرز هذا البحث في كونه يسدّ فراغاً واضحاً في الدراسات الفقهية المقارنة؛ إذ لم نعتز - بحسب ما ظهر لنا - على دراسة علمية مستقلة تناولت مفهوم الزنا وأثره في الحدّ تجمع بين تحرير المفهوم وبيان أثره في التطبيق. وبذلك يُعدّ هذا البحث إضافة علمية نوعية في ميدان الفقه المقارن.

منهج البحث:

سيعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، واستقراء أقوال الفقهاء من المذاهب الثمانية في تعريف الزنا وأركانه وشروطه، وجمع نصوصهم من المصادر الأصلية كالمطولات الفقهية وكتب الحدود والعقوبات.

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف وتحليل نصوص الفقهاء ومواقفهم، وبيان علل اختلافهم في تحديد مفهوم الزنا، وأثر ذلك في تطبيق الحدّ، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين التعريفات والأحكام المترتبة عليها في بابي الإثبات والعقوبة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين آراء المذاهب الثمانية، من خلال عرض تعريف الزنا عند كل مذهب، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تحديد مناط الجريمة وضوابطها، ثم تحليل أثر هذا التباين في تطبيق الحدّ وشروطه.

الدراسات السابقة:

بعد استقصاء مختلف قواعد البيانات، لم نقف - بحسب ما ظهر لنا - على دراسة علمية مستقلة تناولت مسألة "مفهوم الزنا عند المذاهب الثمانية وأثره في الحد" بمنهج فقهي تحليلي مقارن.

ورغم أن المؤلفات والأبحاث في باب الزنا والحدود تذكر تعريفات الزنا عند مختلف الفقهاء، إلا أنه لم يُفرد لها دراسة خاصة تجمع بين تعريف الزنا في المذاهب الثمانية، وبيان أثر اختلافهم في مفهوم الزنا على الحد.

ومن هنا تتأكد أهمية هذه الدراسة في طرحها المستقل للمسألة، في سعيها لإيضاح المفهوم الصحيح الذي ينبغي عليه الحكم الشرعي.

هيكل البحث:

جاء البحث في تمهيد، مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهجية كتابة البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعريف اللغوي للزنا

المطلب الثاني: مشروعية تحريم الزنا:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

الفرع الثالث: الإجماع

المبحث الثاني: مفهوم الزنا عند المذاهب الفقهية الثمانية:

المطلب الأول: تعريف الزنا عند المذاهب الأربعة:

الفرع الأول: تعريف الزنا عند الحنفية

الفرع الثاني: تعريف الزنا عند المالكية

الفرع الثالث: تعريف الزنا عند الشافعية

الفرع الرابع: تعريف الزنا عند الحنابلة

المطلب الثاني: تعريف الزنا عند الإباضية والزيدية والإمامية والظاهرية:

الفرع الأول: تعريف الزنا عند الإباضية

الفرع الثاني: تعريف الزنا عند الزيدية

الفرع الثالث: تعريف الزنا عند الجعفرية (الإمامية)

الفرع الرابع: تعريف الزنا عند الظاهرية

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريفات المذاهب للزنا والرأي الراجح:

الفرع الأول: المقارنة بين تعريفات المذاهب للزنا

الفرع الثاني: الرأي الراجح

المبحث الثالث: أثر اختلاف تعريف الزنا على تطبيق الحد:

المطلب الأول: شروط إقامة حد الزنا في الفقه الإسلامي عدم وجود شبهة:

الفرع الأول: طرق ثبوت الجريمة (الإقرار والشهادة)

الفرع الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات

المطلب الثاني: انعكاس اختلاف المفهوم على تطبيق الحد:

الفرع الأول: أثره في الإثبات

الفرع الثاني: أثره في العقوبة

المبحث الأول

الإطار العام لمفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الزنا لغةً:

الزنا، مصدر من زنا يزني زناً، الرجل يزني وزناً بكسرهما، وهو زان، والجمع زناة كقاض وقضاة (وزاني ومزانه وزناه بمعنى)، القصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم (فجر)، وكذلك المرأة، والزنا لغة الرقي على الشيء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْرِئُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، ومن هنا قال بعض العلماء أنَّ الممدود مصدر زاني. كما أن الزنا يُطلق على الفجور، وعلى الضيق، منها: زنى زناء، أي: دخل وضاق.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مشروعية تحريم الزنا:

الفرع الأول: مشروعية تحريم الزنا من القرآن الكريم:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عِدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ* الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 2-3].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ من زنى من الرجال أو النساء من الأحرار غير المحصنين، فإن عقوبته الشرعية هي جلده مائة جلدة. وقد تضمنت الآية التنبيه على وجوب إقامة الحدِّ دون تهاونٍ أو ميلٍ للعاطفة، إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، والرأفة هي رقة الرحمة التي قد تحمل على ترك تنفيذ الحكم أو التخفيف فيه. والمعنى: لا تحملكم الشفقة على تعطيل ما أوجبه الله من إقامة الحدِّ.

كما اشتملت الآية على الإشارة إلى إقامة الحد علناً أمام طائفةٍ من المؤمنين، تحقيقاً لمقصد الردع والزجر العام، ليكون ذلك عبرةً لغيرهما، وصيانةً للمجتمع من انتشار الفاحشة.⁽²⁾

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، (دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ج3، ص26-27، مادة "زنى". وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج14، ص359-360، مادة "زنا". والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص257. والزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط1، (الكويت: وزارة الإرشاد والأبناء، 1422هـ - 2001م)، ج38، ص225، مادة "زنى".

(2) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط. (مكة المكرمة: دار التراث والتربية، د.ت)، ج19، ص90-91.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

3- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5 - 7].

4- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 68-69].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات الكريمة دلالة صريحة وقاطعة على تحريم الزنا وتحقيق وصفه بالفاحشة الكبرى، فقد نهي الله تعالى عنه بصيغة النهي المقرون بالتعليق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، والنهي عن القربان أبلغ من النهي عن الفعل نفسه، لما فيه من سدِّ الذرائع المؤدية إليه، والبعد عن الكبائر العظام المفسدة للأعراض والأنساب. كما أنَّ في الآيات وعيدٌ يدل على التحريم المغلظ، إذ لا يُوعَد بالعذاب إلا على فعلٍ محرم، فالجمع بين النهي والوعيد والتشنيع بوصفه (فاحشة) و(سوء سبيل) يدل على بلوغه غاية القبح الشرعي والعقلي. كما بينت الآيات حدَّ الإباحة في الاستمتاع بالزوجة وملك اليمين، ثم التحذير من تجاوز ذلك بالزنا، فسُمِّي من فعله (عاديًا) أي متجاوزًا لحدِّ الله. وهذه الآيات كلها تقتضي تحريم الزنا. (1)

الفرع الثاني: مشروعية تحريم الزنا من السنة النبوية:

1- قوله ﷺ: "حُدُّوا عَنِّي، حُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَنَعْيٌ سَنَةٌ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ، جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ". (2)

وجه الدلالة: يوضح الحديث عقوبة الزاني أنها وجوب الجلد للبكر غير المحصن مئة جلدة مع نفي سنة، والزاني الثيب المحصن عقوبته الرجم حتى الموت، وقد كان الزانيان أول الإسلام يُجسَّان ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد. (3)

(1) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م) ج10، ص253، ج12، ص106، ج13، ص76.

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب الزنا (1690). مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي د.ط. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1347هـ - 1905م)، ج3، ص131.

(3) انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحيى إسماعيل، ط1، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع دار ابن حزم، 1419هـ - 1998م)، ج5، ص504. والنووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ - 1911م)، ج11، ص189.

2- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكَبْتَهَا - لَا يَكْنِي -، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ". (1)

وجه الدلالة: أن إقرار ماعز عند النبي ﷺ، ثم أمره ﷺ برجمه بعد التثبت، دليل على تحريم الزنا تحريماً مغلظاً يوجب الحد متى ثبت بطريق صريح لا شبهة فيه، والنبي ﷺ لم يُقم الحد بمجرد الإقرار الأول، بل لقنه ليدراً عنه الحد، لأن الزنا لفظ مشترك يطلق على نظر العين ولمس اليد، فاستثبت منه ﷺ حتى صرح بالزنا، ثم أمر برجمه؛ وهذا يبين أن الزنا المحرم هو الوطاء التام في القبل المحرم، لا ما دونه من المقدمات. (2)

3- "قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَأْنَاهَا وَعَيْنَاهَا وَعَقْلُنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ". (3)

وجه الدلالة: دلّ أثر عمر رضي الله عنه على تحريم الزنا تحريماً مغلظاً ووجوب إقامة حدّه على المحصن بالرجم، إذ بين أن آية الرجم كانت مما أنزل على النبي ﷺ، وأن العمل بها ثابت بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة، وإن لم تُنقل في القرآن لنسخ تلاوتها وبقاء حكمها. فقولُه: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» دليل على استمرار الحكم الشرعي وثبوته كفريضة من فرائض الله، وأن إنكاره ضلال وخروج عن الحق، لما فيه من تعطيل حدّ ثابت في الشريعة. (4)

(1) أخرجه البخاري، في «صحيحه» كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٧٢٤)؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١-٢٠٠٢م)، ج٨، ص١٦٧.

(2) انظر: ابن بطّال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق. ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، ج٨، 444-446.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦830). ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١). البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٦٨. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧. واللفظ لمسلم.

(4) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١، ص١٩١-١٩٢. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط١، (مصر: المكتبة السلفية، 1380-1390هـ)، ج١٢، ص١٣٧-١٤٣.

الفرع الثالث: مشروعية تحريم الزنا من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية كلها على تحريم الزنا، وعدته من أعظم الكبائر وأشدّ الفواحش التي جاء الشرع بالتحذير منها، ولم يُعرف في ذلك خلافٌ بين العلماء قديماً أو حديثاً⁽¹⁾. كما أن تحريم الزنا ثابتٌ في الشرائع السماوية السابقة، فقد ورد في التوراة⁽²⁾ والإنجيل⁽³⁾ تحريم الفاحشة وتشديد العقوبة على فاعلها، مما يدلّ على أنّ جميع الشرائع السابقة متفقة على تحريم هذا الفعل، وأنّ الإسلام جاء مصدّقاً لها وامتّمها لأحكامها، وبذلك يكون تحريم الزنا ثابتاً بالنصّ والإجماع وعليه شرع من قبلنا، مما يدل على عظم جرمه وشناعة فعله في ميزان الشرع والعقل.

والأدلة في تحريم الزنا كثيرة جداً يطول استقصاؤها، وفيما ذكر كفاية في تحصيل المقصود، والله أعلم.

(1) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م)، ص117. وابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ج8، ص429. والقاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م)، ج2، ص854. وابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، ط1، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ - 2004م)، ج2، ص252. وابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص129. والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص504. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط1، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج9، ص35. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص189. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص118.

(2) انظر: سفر اللاويين 19: 20، سفر التثنية 22: 22-25. والمسيري، عبد الوهاب بن محمد، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1999م، ج5، ص251. والباش، حسن، التوراة والقرآن أين يتفقان؟، د.ط، دمشق: دار قتيبة، ج2، ص436.

(3) انظر: إنجيل متى 23: 1-3، كورنثوس الأولى 6: 9-10. لاويين 20: 10. ومالك، حنا، الأحوال الشخصية عند الطوائف المسيحية في سوريا ولبنان، ط3، بيروت: دار النهار للنشر، 1991م، ص171، 175.

المبحث الثاني

مفهوم الزنا عند المذاهب الفقهية الثمانية

تعددت وكثرت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح نظرًا لمحاولتهم إيجاد تعريف جامع مانع، ولكن مع اختلاف هذه التعريفات في الشكل والألفاظ إلا أنها تؤدي إلى غرض واحد، ونبدأ في إيراد التعريفات لكل مذهب من المذاهب.

المطلب الأول: تعريف الزنا عند المذاهب الأربعة:

الفرع الأول: تعريف الزنا عند الأحناف:

عرّف ابن الهمام الحنفي⁽¹⁾ الزنا بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهة الملك."⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف الزنا عند المالكية:

أما المالكية فيعرفون الزنا الحدي بأنه: "وطئ مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمّدًا."⁽³⁾

(1) ابن الهمام، هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الحنفي، من كبار علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه. وُلد بالإسكندرية ونبع في القاهرة، وتلقى العلم على كبار العلماء، وسافر إلى القدس وحلب والحرمين. كان واسع المعرفة دقيق الفكر، عظيم المكانة عند الملوك والعلماء. من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير، والمسامرة في أصول الدين، توفي سنة 861هـ بالقاهرة. انظر: الشوكاني: محمد بن علي، **البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص201. والزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط6، 1986م، ج7، ص255.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط1، (مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1389هـ - 1970م)، ج5، ص246. وانظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ - 2002م، ج9، ص177. والزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ، ج3، ص175. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ. 1997م، ج5، ص5. والملا خسرو؛ محمد بن براهيم بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص62.

(3) انظر: الخرشبي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشبي على مختصر خليل المطبعة الكبرى الأميرية**، مصر، ط2، 1317هـ، ج8، ص75. وعليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ج9، ص245.

وهذا التعريف قد تعقبه الدرديري⁽¹⁾ قائلاً: "لو قال بدل كلمة (الاتفاق) كلمة (بلا شبهة) لكان أحسن؛ لإخراج وطء حليلته بدبرها"⁽²⁾.

وقد عرّفه ابن عرفة⁽³⁾ فقال: أنّ الزنا الحدّي هو: "تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمداً"⁽⁴⁾.

وعرّف أيضاً بأنه: "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً."⁽⁵⁾

والواضح مما سبق أنّها من تعريفات الفقهاء أمّهم: "يختلفون في تعريف الزنا، ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون على أنّ الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، ومؤدى هذا أنّهم متفقون على أنّ جريمة الزنا ركنين: أولهما: الوطء المحرم، وثانيهما: تعمد الوطء أو القصد الجنائي"⁽⁶⁾.

(1) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، المعروف بالدرديري، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة (1715م / 1127هـ)، أخذ عن الشيخ الصعيدي ولازمة وانتفع بعلمه، وأيضاً أخذ عن الصباغ، وغيرهم من العلماء. تعلم في الأزهر، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان وصار علماً من أعلام العلماء بمصر، توفي في سادس ربيع الأول من سنة (1201هـ / 1786م)، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، منح القدير شرح مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان. انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص262.

(2) الدرديري، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ج4، ص313.

(3) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، له كتاب: المختصر الكبير، تبصرة الحكام، الحدود في التعريفات الفقهية، شرح المختصر لابن الحاجب. توفي سنة 803هـ. انظر: ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، ج2، ص331. والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة الحياة، بيروت، ج9، ص240.

(4) انظر: الخطاب الرعييني، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، ج6، ص291. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م، ج8، ص387.

(5) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م)، ج8، ص127-128.

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص349.

الفرع الثالث: تعريف الزنا عند الشافعية:

الزنا عند الشافعية هو كما عرّفه النووي⁽¹⁾ هو: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتبهى يوجب الحدّ، ودبر ذكر أو أنثى كقبل على المذهب"⁽²⁾.

وعرّف أيضًا بأنه: "وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك."⁽³⁾

الفرع الرابع: تعريف الزنا عند الحنابلة:

وعند الحنابلة الزنا هو: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"⁽⁴⁾. يظهر من تعريف الحنابلة أنه يعد شاملا لكل نوع من أنواع الزنا، وبالتالي لم يتضح لنا الفرق بين الزنا الموجب للحدّ من غيره، ثم بعد ذلك قالوا في الزنا الموجب للحد: "تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حي"⁽⁵⁾.

ثم عرّف بعد ذلك بتعريف دقيق لمحاولة جعله أكثر دقة، فعرّف الزنا الموجب للحد بأنه: "تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي"⁽⁶⁾.

(1) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، محيي الدين، أبو زكريا، من كبار فقهاء الشافعية، وُلِدَ سنة 631هـ، وتُوفِّي سنة 676هـ، له كتاب: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب، رياض الصالحين، الأربعين النووية، الأذكار. انظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ)، ج8، ص395-400.

(2) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، ج7، ص305. وانظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط (بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م)، ج7، ص422.

(3) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص334.

(4) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1417هـ - 1997م، ج12، ص340. والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، القاهرة: دار هجر، ط3، 1423هـ - 2002م، ج4، ص217. والكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفارياي، دار طيبة، الرياض، ط1، ج1، ص312.

(5) الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ج1، ص312.

(6) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج1، ص666.

المطلب الثاني: تعريف الزنا عند الإباضية والزيدية والإمامية والظاهرية:

الفرع الأول: تعريف الزنا عند الإباضية:

عرّف الإباضية الزنا بأنه: إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة قبلها أو دبرها، أو رجل، أو دابة، أو صبي بقدر ما تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان، كلها تسمى زنا، وعليه ما على الزاني بظاهر الآية، والزنا والسفاح والعهر بمعنى واحد.⁽¹⁾

ويلاحظ أن هذا التعريف أوسع من غيره، حيث شمل صورًا متعددة للفعل، منها ما كان مع غير الآدميات كالدابة، كما شدد على تحقق الإيلاج بقدر تغيب الحشفة، واشترط التقاء الختانين كعلامة لوقوع الزنا الحدّي.

الفرع الثاني: تعريف الزنا عند الزيدية:

يعرّف الزنا عند الزيدية بأنه: "إيلاج فرج في فرج حيّ محرم -فُبل أو دُبّر- بلا شبهة ولو بهيمة".⁽²⁾

الفرع الثالث: تعريف الزنا عند الإمامية (الجعفرية):

عرّف الشيعة الإمامية (الجعفرية) الزنا الحدّي بأنه: هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويتحقق ذلك بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً".⁽³⁾

أما العاملي⁽⁴⁾ فعرّف الزنا على أنه: "إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً مختاراً"⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن بركة، عبد الله بن محمد، جامع ابن بركة، تحقيق: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثقافة العمانية، مسقط، ج4، ص1934. والكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنّف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، د.ط، 1434هـ-2013م، ج40، ص36. والشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد سليمان الحارثي، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1398هـ-1978م)، ج8، ص196.

(2) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ص839. المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، ط1، 1409هـ-1988م، ج5، ص139. وابن مفتاح، عبد الله، المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، مكتبة التراث الإسلامي، جمهورية اليمن، ط1، 1424هـ-2003م، ج10، ص65.

(3) التّجفي، محمد، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط6، ج41، ص258.

(4) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العامليّ الحزبيّ الشهير بالشهيد الأول، ولد سنة 734هـ، من فقهاء الشيعة الإمامية، له مصنفات عدة، من أهمها: اللّعة الدمشقيّة، التي ألّفها في دمشق في سبعة أيام. توفي سنة 786هـ. انظر: الحرّ الأملي، محمد بن الحسن، أمل الأمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، ترجمة رقم (188)، ص181. ومحسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار المعارف للمطبوعات، بيروت. لبنان، 1403هـ - 1983م.

(5) العاملي، محمد بن مكّي، اللّعة الدمشقية في فقه الإمامية، شبكة الفكر للكتب الإلكترونيّة، تاريخ الإضافة: 22-4-2018م، ص164.

وهو مشابه للتعريف السابق غير أنّ تعريف العامليّ فصلّ وخصّص، أما التعريف السابق أتى على إطلاقه، فنرى التعريف الأخير حدد أهلية الإنسان بأن يكون بالغاً عاقلاً عالماً مجرمة فعله مختاراً - غير مُكره - بخلاف الأول.

الفرع الرابع: تعريف الزنا عند الظاهرية:

أما عند الظاهرية فيعرفُ بأنّه: "وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريفات المذاهب للزنا والرأي الراجح:

الفرع الأول: المقارنة بين تعريفات المذاهب للزنا:

بعد أن عرضنا وأردفنا التعريفات لكل مذهب من المذاهب الثمانية، آن لنا أن نقارن بين تلك التعريفات السابقة. يظهر من تعريف الأحناف ملحظ دقيق من حيث إنّه جامع لجميع شروط الزنا الحدّي - والله أعلم - عند من يرى أنّ الكافر البالغ مكلف بأحكام الشريعة، ولهذا نجد أنّ تعريف بعض المالكية خصّص المكلف المعني هنا في تعريفه الزنا الحدّي حيث جاء فيه: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي" فخرج بذلك غير المكلف، كالصبي والمجنون والكافر عند من لا يرى أنّه مكلف.

أما الحنابلة فإنّ تعريفهم للزنا قريب من تعريف الإباضية، وذلك ما رأينا في تعريفهم الأول حيث عدّوا فعل الفاحشة في الدبر أو القبل، ولم يُعيّنوا موضع الوطء ولا الواطئ والموطوءة، وإتّما المهم عندهم في هذا التعريف هو فعل الفاحشة، وهذا قريب من تعريف الإباضية.

وبعد ذلك كما نلاحظ جعل الحنابلة في تعريف للزنا الحدّي قيوداً أخرى لم نرها في التعريف الأول، فقالوا في القيد الأول: هو تغيب حشفة الأدمي الأصلية كليهما، وفي القيد الثاني: أنّ يتم ذلك الغياب في فرج أو دبر أصليين، والقيد الثالث: أنّ يكون بامرأة حيّة لا ميتة.

وكذلك تعريف الإمامية أيضاً كتعريف الحنابلة، وزادوا قيوداً آخر وهو: أنّ يتم الإيلاج بامرأة محرمة احتراز من الزوجة والأمة، فإنّ إتيانهما في الدبر أو في الحيض لا يوجب حدّاً بل تعزيراً عندهم. وقد وافق الزيدية في تعريفهم للإمامية.

(1) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د. ط تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، د. ت، ج 11، ص 229.

وأما الشافعية فقد جاء في تعريفهم "إيلاج الذَّكر... " دون أن يحدِّدوا أو يُعيَّنوا هذا المولج هل هو المكلف الذي أراده الحنفية أو المكلف الذي أراده المالكية، أو أي آخر إن لم يكن مكلفًا؛ لأن الإيلاج قد يكون من الذكر غير البالغ، وبالتالي لا يجب عليه الحد عند كثير من العلماء، إذًا تعريفهم للزنا هو تعريف عام إلا أنَّ هذا العموم قد حُصِّص في التعريف الثاني بقولهم: "وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه..."، فخصصوه بالرجل المسلم وأخرجوا الذكر غير البالغ، وحددوا كذلك الموطوءة وهي المرأة المحرمة على الرجل، وهو ما يجعل تعريف الشافعية مختلفًا عما ذهب إليه الأحناف والمالكية في التفريق بين الزنا الحَدِّي وغير الحَدِّي.

الفرع الثاني: الرأي الراجح:

نرى أنَّ التعريف المناسب للزنا الذي يوجب الحد من مجموع تعريفات المذاهب والله أعلم: **وطئ مكلفٍ آدميةً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من غير عقدٍ صحيحٍ، ولا مِلِكٍ، ولا شبهةٍ عقدٍ أو مِلِكٍ، على وجهٍ مشتَهَى محظورٍ شرعًا.**

احترز بقولنا "وطئ" عن سائر وجوه الاستمتاع التي لا يتحقق بها الإيلاج، كالمباشرة والتقبيل والنظر، فإنها لا توجب الحد.

1. واحترز بقولنا "مكلف" عن الصبي والمجنون، إذ لا حدَّ عليهما لرفع القلم عنهما.
2. واحترز بقولنا "آدمية" عن البهيمة أو الميتة، فإن وطأها محرَّمٌ موجبٌ للتعزير لا للحدِّ.
3. واحترز بقولنا "في قُبُلٍ أو دُبُرٍ" عن غير الموضعين، لأن الحدَّ لا يثبت إلا فيهما، لما في الإيلاج فيهما من معنى الفاحشة التامة.

4. واحترز بقولنا "من غير عقدٍ صحيحٍ" عن الوطء في زواجٍ صحيحٍ مبيحٍ للاستمتاع.
5. واحترز بقولنا "ولا مِلِكٍ" عن وطء الأمة المملوكة لمولاهما، فهو حلالٌ له شرعًا.
6. واحترز بقولنا "ولا شبهةٍ عقدٍ أو مِلِكٍ" عن الوطء الواقع في شبهةٍ معتبرةٍ شرعًا، كالعقد الفاسد أو ظنَّ النكاح، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

7. واحترز بقولنا "على وجهٍ مشتَهَى محظورٍ شرعًا" عن الوطء بغير قصد اللذة المحرَّمة، كحال الإكراه، فإن الحدَّ لا يثبت إلا على من باشر الفعل علما مختارًا قاصدًا الاستمتاع في محلٍّ محرَّمٍ، إذ العبرة في إقامة الحدِّ بتحقيق القصد والشهوة المحرَّمة شرعًا.

المبحث الثالث

أثر اختلاف تعريف الزنا على تطبيق الحد

المطلب الأول: شروط إقامة حد الزنا في الفقه الإسلامي:

يُعدّ الزنا من أعظم المعاصي خطراً وأشدّها أثراً في النظام الأخلاقي والاجتماعي؛ لما يتصل به من حفظ الأعراض وصيانة الأنساب وإقامة العفة في المجتمع.

ولذلك أحاطه الفقهاء بشروط وضوابط دقيقة، تحقيقاً للعدالة ومنعاً من التسرع في تطبيق العقوبة التي تمسّ كرامة الإنسان وحرّيته.

وقد قرر الفقهاء أن إقامة الحدّ لا تكون إلا بعد تحقق الجريمة يقيناً لا ظناً، صوناً للدماء والأعراض، ودرءاً للشبهات امتثالاً لقول النبي ﷺ: «ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفو خيرٌ من أن يُخطِئ في العقوبة»⁽¹⁾.

وهذا الحديث وإن ضعّفه أهل العلم من جهة الإسناد، إلا أن معناه صحيحٌ تشهد له القواعد الكليّة للشريعة، وقد تلقى الفقهاء معناه بالقبول في تقرير أصلٍ مستقرّ وهو أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات. فدلالته مطابقة لروح التشريع؛ إذ يقتضي أن الحدّ لا يُقام مع وجود الشبهة، وأنه إذا تردّد الأمر ولم يثبت موجب الحدّ بيقين، وجب ترك إقامته احتياطاً للدماء وصيانةً للنفس، لأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، والشريعة مبناها على اليقين لا الظن، وعلى الرحمة لا المشقة.⁽²⁾ وقد جاء هذا المبدأ مؤيِّداً بعمل النبي ﷺ في إعراضه عن المستريب من إقراره⁽³⁾، وبعمل الخلفاء الراشدين، وفي مقدمتهم عمر رضي الله عنه، حين جعل درء العقوبة بالشبهة أولى من المضي فيها مع الاحتمال.

(1) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤). وقال: الحديث فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث. وصححه الحاكم. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ج٤، ص٣٣. والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - ١٩٩٠م)، ج٤، ص٤٢٦.

(2) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم الدريني، ط١، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص١٣١.

(3) أخرجه البخاري، في «صحيحه» كتاب الحدود وما يجذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٧٢٤). البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٦٧.

الفرع الأول: طرق ثبوت حد الزنا:

لا تثبت جريمة الزنا إلا بأحد طريقين: الإقرار أو الشهادة، وكلاهما يقوم على مبدأ القطع واليقين، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الإقرار والشهادة:

أولاً: الإقرار:

الإقرار هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر⁽¹⁾، ويشترط فيه أن يكون المقرّ بالغاً عاقلاً مختاراً علماً بحكم الشارع في الزناة، وقد ذهب بعض الإباضية⁽²⁾، والحنفية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات ليقطع احتمال الوهم أو الخطأ، كما في قصة ماعز⁽⁵⁾، حيث كرّر النبي ﷺ عليه السؤال أربع مرات قبل أن يأمر بإقامة الحدّ، وذهب أكثر الإباضية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾ إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة⁽⁹⁾. وأن

(1) انظر: أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، ط3، (جدة: مكتبة الإرشاد، 1405هـ - 1985م)، ج3، ص572. الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص2. والقراي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج9، ص257. والرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص64. والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى هلال، د.ط، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ - 1968م)، ج6، ص452. والسالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد الله السالمي، ط1، (بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 1417هـ - 1996م)، ج3، ص51.

(2) انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنّف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، ط1، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م)، ج40، ص309.

(3) انظر: الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص166. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م)، ج4، ص9.

(4) انظر: المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج10، ص188. والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (بيروت: دار عالم الكتب، 1403هـ)، ج6، ص89.

(5) سبق تخريج الحديث.

(6) انظر: الكندي، المصنّف، ج40، ص309.

(7) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، ج4، ص222. النفرأوي، أبو العباس أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ج2، ص206.

(8) انظر: الرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص430.

(9) قصة زنا الغامدية ورجعها بإقرارها رواها عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: جاءت الغامديّة فقالت: يا رسول الله! إنّي قد زنيّت فطهرني. وإنّه ردّها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تزّدني؟ لعلك أن تزّدني كما ردّدت ماعزًا. فوالله! إنّي لحنلى. قال (إمّا لا، فأذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه. قالت: هذا قد ولدته. قال (أذهبي فأرضعيه حتى تظطيمه). فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرته خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فقبيل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فننضح الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها. فقال (مهلاً! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت ثوبه، لو تابها صاحب مكس لغفر له). ثم أمر بها فصلّى عليها ودُفنت.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (23/1695). مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1323.

يكون الإقرار بذكر حقيقة الوطاء الصريح الذي لا يحتمل التأويل؛ لتزول الشبهة⁽¹⁾، حيث إن النبي ﷺ حينما سأل ما عزا كره عليه عدة ألفاظ قد يعتقد البعض أنها زنا كالتقبيل والنظر والمباشرة. وهذا التشديد في الإقرار يبرز مقصد الشريعة في التحرز من العقوبة إلا بعد التيقن الكامل، وعدم وجود أي شبهة تسقط الحدود؛ فالحدود تُدرأ بالشبهات، والأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم الدليل القطعي بخلافها.

ثانياً: الشهادة:

أما الشهادة فهي إخبار بحق للغير على الغير عمّا شُوهد⁽²⁾. وقد أجمع الفقهاء على ثبوت حد الزنا بالشهادة واشتراطوا لثبوتها شهادة أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول يرون الواقعة رؤيةً صريحة لا تحتمل التأويل⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

ونص الشريعة على تغليظ العدد ليس لمجرد التقييد، بل لصون الأعراض من الاتهام الباطل، والستر على العصاة وعدم نشر الفاحشة. فيهدف التغليظ في الإشهاد على الزنا إلى صيانة الأعراض وضمان العدالة، إذ قصر القرآن الكريم الحد على النساء المسلمات بقوله: (من نسائكم)، واشترط أن يكون الشهود من الرجال المسلمين بقوله: (من رجالكم) أي من المسلمين العدول، حمايةً للمجتمع من الافتراء وصوناً لكرامة المسلمات، فلا تُقبل شهادة غير المسلم لانتفاء الأمانة والغيرة الشرعية.

(1) انظر: الزبلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص166. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص460-461. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1403هـ - 1983م)، ج7، ص132. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص189. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص99.

(2) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م)، ج1، ص245. والجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج5، ص377. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العبدان، وأنس التيامي، ط1، (الكويت: ركانت للنشر والتوزيع، 1442هـ - 2021م)، ج10، ص505. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، (مصر: مطابع دار الصفاة، 1404 - 1427هـ)، ج26، ص215-216.

(3) انظر: الحضرمي، إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، ط1، (مسقط: مكتبة مسقط، 1432هـ - 2011م)، ص348-349. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج4، ص7. والخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج8، ص80. والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص29. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص190. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص100. ن

وبهذا التشديد حفظ الإسلام طهارة المجتمع وعدالته، وبقي هذا الأصل ثابتاً حتى مع تعيّر نوع العقوبة إلى الجلد أو الرجم. (1)

ومن ثم فالشريعة لا تتقصّد تتبّع المعاصي بقدر ما تهدف إلى تحصين المجتمع من الفساد وحماية سمعة الناس، فقد قال ﷺ: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة» (2)، وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله عنها، فمن أَمَّ فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْتَبَّ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ». (3) ولقوله ﷺ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». (4)

-
- (1) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، (مصر: دار الشروق، 1423هـ - 2003م)، ج1، ص598-599.
- (2) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (2699). مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2074.
- (3) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (12). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (17574). كلاهما مرسلًا عن زيد بن أسلم. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (91)، والحاكم في المستدرک، كتاب التوبة والإنابة (7615) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَمَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م)، ج2، ص825. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م)، ج1، ص86. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ج8، ص565. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج4، ص272. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م)، ج2، ص267.
- (4) أخرجه أبو داود في «سننه» أول كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (4376). والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون (7332). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، ج6، ص429. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، ج7، ص12. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج4، ص424.

الفرع الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات:

تعد قاعدة درء الحدود بالشبهات من أهم القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، ومبناها أن وجود الشبهة يُسقط الحدّ وقد ينتقل للتعزير في بعض الحالات.

وقد أخذ بصحة العمل بالقاعدة جمهور الفقهاء من الإباضية (1)، والحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)، وحكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك. (6)

ومن خلال هذه القاعدة يظهر أن الفقه الإسلامي يقف موقفًا دقيقًا بين الحزم والرحمة؛ فحيثما وجدت شبهة يُدرء الحدّ، وهو ما يظهر بوضوح في اختلاف المذاهب في تحديد مفهوم الزنا؛ فالمذاهب التي وسّعت المفهوم يكثر عندها إسقاط الحد بالشبهات، بعكس من ضيق من مفهوم الزنا كالأحناف الذين جعلوا الحدّ لا يثبت إلا بصورة يقينية لا تحتمل اللبس.

المطلب الثاني: انعكاس اختلاف المفهوم على تطبيق الحد:

إنّ الاختلاف في تعريف الزنا بين المذاهب لم يكن مجرد تنوّع لفظي، بل له أثرٌ مباشرٌ في مجال تطبيق الحدّ وشروط الإثبات والعقوبة. فالتعريف هو الذي يحدّد مدى قيام الجريمة ومتى تستوجب الحدّ ومتى تدرأ بالشبهة.

إنّ اختلاف الفقهاء في تحديد حقيقة الزنا لم يكن مجرد تباين في الألفاظ، بل كان اختلافًا في تصوّر مناط الجريمة وحدود الفعل الموجب للحدّ، وقد ترتّب على هذا الخلاف آثارٌ جوهرية في أبواب الإثبات والعقوبة، إذ اتسع نطاق الحدّ أو ضاق تبعًا لاتساع أو ضيق المفهوم المعتمد عند كل مذهب.

- (1) انظر: البسيوي: أبي الحسن علي بن محمد، جامع البسيوي، تحقيق. سليمان إبراهيم الوجيه، وداود عمر الوجيه، د. ط (د. ن. د. ت)، ج 3، ص 1991.
- (2) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ص 108.
- (3) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 210.
- (4) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ص 361.
- (5) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط 1. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م)، ج 3، ص 347.
- (6) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 118. والإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط 1، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م)، ج 7، ص 291. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 210. وابن قدامة، المغني، ج 12، ص 378. وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 108. والبايزي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط 1، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م)، ج 7، ص 504.

الفرع الأول: أثر الاختلاف في الإثبات:

يتجلى أثر اختلاف الفقهاء في مفهوم الزنا في باب الإثبات من جهتي الإقرار والشهادة، إذ إن كل مذهب قد جعل ثبوت الحد متوقفاً على مطابقة الإقرار أو الشهادة لما قرره من حقيقة الزنا.

فالأحناف لما حصروا الزنا في الوطء في القبل دون غيره، اشتروا أن يكون الإقرار صريحاً في ذلك الموضع، فلو أقر بالوطء في الدبر لم يُتم عليه حد الزنا، لأن هذا الفعل لا يدخل في مفهومه عندهم، بل يلحق بالتعزير. (1)

أما المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، فلما وسَّعوا مدلول الزنا ليشمل الوطء في القبل أو الدبر، أوجبوا الحد بالإقرار بأيٍّ منهما متى تحقق الإيلاج المعتبر، إذ مناط الحد عندهم هو الفعل المحرم نفسه لا خصوص الموضع. (2)

أما الإباضية، فقد وسَّعوا مدلول الزنا ليشمل الوطء في القبل أو الدبر من أنثى أو ذكر أو غير آدمي كالبهيمة، غير أنهم اشتروا تحقق تغيب الحشفة والتقاء الختانين، فلا يُعتد بالإقرار إلا إذا دلَّ على هذا القدر المحقق من الفعل، فيثبت حد الزنا عندهم لمن يقر على نفسه بوطء البهيمة. (3) وقد وافقهم الزيدية في ثبوت الحد بوطء البهيمة.

وأما الإمامية، فاعتبروا الزنا إيلاجاً في فرج محرّم من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، فيتحقق الحد بالإقرار متى تضمن هذا المعنى على وجه صريح، بشرط العلم بالتحريم والاختيار، فلا يُقام الحد على الجاهل أو المكره. (4)

وأما الظاهرية، فقد عرفوا الزنا بأنه وطء محرّمة العين مع العلم بالتحريم، فاشتروا في الإقرار أن يتضمن هذا العلم، فلا حد على من لم يكن عالماً بتحريم الفعل، لأن مناط التكليف عندهم قيام العلم لا مجرد الوقوع. (5)

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، ص 177. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 175. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 5. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5، ص 246. والملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 2، ص 62.

(2) انظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 8، ص 387. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 8، ص 387. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج 8، ص 127-128. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ص 334. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 7، ص 305. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، ص 422. ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 340. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 1، ص 666. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 839. المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج 5، ص 139. وابن مفتح، المنتزح المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، ج 10، ص 65.

(3) انظر: ابن بركة، جامع ابن بركة، ج 4، ص 1934. والكندي، المصنّف، ج 40، ص 36. والشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج 8، ص 196.

(4) انظر: النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 41، ص 258. العاملي، اللّعة الدمشقية في فقه الإمامية، ص 164.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 11، ص 229.

ويظهر الأثر ذاته في الشهادة، إذ يشترط عند كل مذهب أن تكون شهادة الشهود مطابقة لتعريفهم للزنا:

فمن قصره على القبل كالأحناف، لا تُقبل شهادتهم إلا إذا صرّحوا بوقوع الإيلاج في القبل، ومن وسّعه إلى القبل والدبر كالجُمهور، وجب عليهم بيان الفعل على وجه لا يحتمل التأويل.

وأما من جعل مناط الفعل العلم بالتحريم كالإمامية والظاهرية، فيتوقف قبول الشهادة عندهم على التصريح بكون الشخص غير جاهل بالتحريم.

وأما من جعل الزنا هي عمل الفاحشة بشكل عام كالإباضية، فقد اعتبروا الشهادة على وطء البهيمة يوجب حد الزنا.

وبذلك يتبين أنّ اختلاف الفقهاء في مفهوم الزنا قد انعكس أثره على الإثبات، فكل مذهب له ضوابط خاصة في صدق الإقرار وصحة الشهادة، تحقيقاً لمقصد الشريعة في درء الحدود بالشبهات وصيانة الأعراض من الظنون والاحتمالات.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في العقوبة:

امتدّ أثر اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم الزنا إلى باب العقوبة، إذ كان اختلافهم في تصور الفعل سبباً في تباينهم فيما يوجب الحدّ وما لا يوجبه.

فالأحناف، لما قصرُوا الزنا على الوطء في القبل، لم يوجبوا الحدّ في غيره، كالإيلاج في الدبر أو مباشرة ما دون الفرج، وجعلوا ذلك من باب التعزير، إذ لا يُستوفى الحدّ إلا بيقينٍ لا شبهة فيه.

أما المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، فلما وسّعوا المفهوم ليشمل القبل والدبر، أوجبوا الحدّ في كلٍّ منهما، لأنّ العلة عندهم هي تحقق الفاحشة في نفسها، لا خصوص الموضوع الذي وقعت فيه.

وأما الإمامية، فربطوا إقامة الحدّ بتحقيق الإيلاج مع العلم بالتحريم والاختيار، فلا يقام الحدّ على الجاهل أو المكره، إذ لا حدّ إلا مع العلم والعمد.

وقد وافقهم الظاهرية في هذا المعنى، فجعلوا مناط العقوبة هو العلم بالتحريم، فلا حدّ على من جهل الحرمة أو التبس عليه الأمر، لأنّ الجهل بالحكم شبهةٌ تدرأ الحدّ.

وأما الإباضية، فلما توسّعوا في مفهوم الزنا ليشمل صوراً متعددة، قصرُوا الحدّ على ما تحقق فيه الإيلاج بقدر تغيب الحشفة مع التقاء الختانين، وعدّوا ما دونه في مرتبة التعزير.

وهكذا يظهر أن اختلاف المفهوم قد أنتج تنوعاً في تقرير العقوبة عند المذاهب الفقهية، فكان عند الحنفية أضيّق، وعند الجمهور من الإباضية والزيدية والمالكية والشافعية والحنابلة أوسع، وعند الإمامية والظاهرية مشروطاً بالعلم والاختيار. وبذلك تبرز مرونة الفقه الإسلامي في الموازنة بين صيانة العقّة وحفظ الكرامة، وبين تحقيق العدل ودرء الشبهة، فالشريعة وإن شددت في التحريم إلا أنها ضيّقت طريق الإثبات لتجعل الحدّ وسيلةً للردع لا للانتقام، وحمايةً للأعراض وحثاً على التوبة لمن وقع في الزنا لا وسيلةً للفضيحة، فقد قال النبي ﷺ لأحد الصحابة حينما فرّ ماعز من الرجم وتبعه ليكمل عليه الرجم: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»⁽¹⁾.

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» أول كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود (4377). والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الرجم، باب الستر على الزاني (7234). وأحمد في «مسنده» تنمة مسند الأنصار، حديث هزال (21894). قال الذهبي: "على شرط مسلم". أبو داود، سنن أبي داود، ج6، ص430. النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص461. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، ج36، ص220. والذهبي، محمد بن أحمد، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط1، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1422هـ - 2001م)، ج7، ص3351.

الخاتمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ. وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبعد إتمام البحث، والتنقل بين مباحثه، وتوضيح وبيان مفهوم الزنا عند المذاهب الفقهية وأثره في الحد، تمكن الباحثان من الخروج بجملة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. بيان أدلة تحريم الزنا من القرآن والسنة والإجماع.
2. بيان تعريفات المذاهب الفقهية الثمانية للزنا.
3. تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في تعريف الزنا.
4. بيان أثر اختلاف التعريف في تطبيق حد الزنا من حيث الإثبات والعقوبة.

أولاً: النتائج:

1. الزنا جريمة حدية مضمونة ومستزلة أيما استزدال في الإسلام، وهي محرمة بنصوص القرآن والسنة وبإجماع الأمة، ومحرمة في جميع الشرائع السماوية لمفاسدها ومساوئها التي تلحق بالفرد والأسرة والمجتمع.
2. اختلف الفقهاء وتباينوا في تعريف الزنا، إلا أنهم متفقون على أنّ الزنا: هو الوطء المحرم المتعمد، كما أنهم متفقون على أنّ جريمة الزنا ركنين رئيسيين: أولهما: الوطء المحرم، وثانيهما: الوطء المتعمد.
3. اختلف الفقهاء في تعريفهم للزنا لم يكن مجرد خلافٍ لفظيٍّ، بل كان اختلافاً في تصور مناط الجريمة وحدّ الفعل الموجب للحدّ، وقد ترتب على ذلك اختلافٌ في مجالي الإثبات والعقوبة، فتوسّع المفهوم عند بعض المذاهب أدى إلى اتساع دائرة إثبات الحدّ وإقامته.
4. التعريف المختار لمصطلح الزنا عند الباحثان هو: وطء مكلفٍ آدميةً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من غير عقدٍ صحيحٍ، ولا ملكٍ، ولا شبهةٍ عقدٍ أو ملكٍ، على وجهٍ مشتبهٍ محظورٍ شرعاً.
5. أنّ الشريعة الإسلامية قد جعلت الإقرار والشهادة هما السبيلين الوحيدين لإثباته جريمة الزنا، حمايةً للأعراض من الاتهام الباطل، وتحقيقاً لمقصد الستر والإصلاح لا الفضيحة والعقوبة.

6. أنّ التباين في مفهوم الزنا بين المذاهب انعكس أثره على مجالي الإثبات والعقوبة؛ فالأحناف قصرُوا الزنا على الوطء في القبل فقط، فلا يثبت عندهم بالإقرار أو الشهادة إلا فيه، وجعلوا غيره موجِبًا للتعزير، بينما وسَّع الجمهور من الملكية والشافعية والحنابلة والزيدية المفهوم ليشمل الدبر كذلك، فأوجبوا فيه الحدّ عند تحقق الشروط. وتوسع الإباضية فأدخلوا وطء البهيمة ضمن الزنا الموجب للحد، ووافقهم الزيدية في ذلك، في حين ربط الإمامية والظاهرية ثبوت الحد بشرط العلم بالتحريم والعمد، فلا يقام مع الجهل أو الإكراه.

ثانيًا: التوصيات:

1. توصي الدراسة الجهات التشريعية بضرورة إعادة الاعتبار لمقاصد الشريعة في تشريع الحدود، من حيث كونها وسائل إصلاح وردع لا انتقام، وإظهار أن إقامة الحدّ في الزنا ونحوه من الحدود إنما جاءت لصيانة الأعراض وحماية المجتمع من الانحلال، تحقيقًا لمقصد الردع العام والخاص، وترسيخًا لقيمة الطهارة والعفة في الأمة.
2. توصي الدراسة الجهات القضائية بوجود العناية بضبط شروط إقامة الحدود كما قررها الفقهاء، بحيث لا يُقام الحدّ إلا بعد تحقق الجريمة بيقين تامّ، وتوافر جميع أركانها وشروطها، التزامًا بمبدأ درء الحدود بالشبهات.
3. توصي الدراسة الجهات المختصة بأهمية التوازن بين فقه الستر وفقه الردع، وذلك بتفعيل النصوص الداعية إلى الستر على العصاة ما لم تُرفع القضايا إلى القضاء، وفي الوقت نفسه الحفاظ على هيبة الحدود الشرعية حينما تثبت بشروطها، حتى تبقى الشريعة قائمة على الرحمة مع الحزم، والعفو مع العدل.
4. توصي الدراسة الجهات التشريعية بعدم الاكتفاء بالتعزيرات الوضعية الحديثة، من حبسٍ أو غراماتٍ أو عقوباتٍ مالية في جرائم الزنا وسائر الجرائم الحديثة، لما في ذلك من تعطيلٍ لروح الشريعة ومقصدها في الردع والزجر، إذ إن الحدود الشرعية - كالجلد والرجم - جاءت لتحقيق ردعٍ أخلاقيٍّ واجتماعيٍّ لا يتحقق ببدائل ماديةٍ محضة.
5. توصي الدراسة الجهات المختصة بصياغة الأنظمة والقوانين بالتأكيد على ضرورة تكامل الفقه الجنائي الإسلامي مع القوانين الحديثة، وذلك بإدماج قواعد الشريعة في صياغة الأنظمة العقابية، بحيث تُستمدّ مبادئ التجريم والعقوبة من النصوص القطعية وأحكام الفقه الإسلامي، لتكون الحدود محلّ تقديرٍ ومرجعيةٍ فكريةٍ وتشريعية، لا أن تبقى حبيسة التنظير الأكاديمي دون أثرٍ تطبيقيٍّ في الواقع العملي.
6. توصي الدراسة الباحثين بالمزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، لاستجلاء منهج الشريعة في ضبط الجريمة والعقوبة، وإبراز سموها في تحقيق العدالة الوقائية والردعية معًا، بما يبرز تفوّق التشريع الجنائي الإسلامي في صيانة الكرامة الإنسانية مع حماية المجتمع من الفساد الأخلاقي.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

1. سفر اللاويين.
2. سفر التثنية.
3. إنجيل متى.
4. كورنثوس الأولى.
5. لاويين.
6. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
7. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
8. ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في الإجماع، تحقيق. حسن فوزي الصعيدي، ط1، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ – 2004م.
9. ابن المنذر، الإجماع، ص118. والإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ – 2004م.
10. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م.
11. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط1، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1389هـ – 1970م.
12. ابن بركة، عبد الله بن محمد، جامع ابن بركة، تحقيق: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثقافة العمانية، مسقط، د.ط.
13. ابن بطّال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق. ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ – 2003م.

14. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، مصر: المكتبة السلفية، 1380-1390هـ.
15. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، د.ت.
16. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
17. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م.
18. ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
19. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث.
20. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
21. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط1، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
22. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1417هـ - 1997م.
23. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
24. ابن مفتاح، عبد الله، المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، مكتبة التراث الإسلامي، جمهورية اليمن، ط1، 1424هـ - 2003م.
25. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامي، ط1، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، 1442هـ - 2021م.
26. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

27. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
28. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ . 1997م.
29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
30. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
31. أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، جدة: مكتبة الإرشاد، 1405هـ - 1985م.
32. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
33. الباقري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى الباي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م.
34. الباش، حسن، النوراة والقرآن أين يتفقان؟، د.ط، دمشق: دار قتيبة.
35. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ - 2001-2002م.
36. البسيوي: أبي الحسن علي بن محمد، جامع البسيوي، تحقيق. سليمان إبراهيم الوجيه، وداود عمر الوجيه، د.ط. د.ن، د.ت، ج3، ص1991.
37. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م)، ج3، ص347.
38. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.
39. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، بيروت: دار عالم الكتب، 1403هـ.

40. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ - 1968م).
41. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
42. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م.
43. الجمل، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
44. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
45. الحجوي، موسى بن أحمد، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، القاهرة: دار هجر، ط3، 1423هـ - 2002م.
46. الحرّ الآملي، محمد بن الحسن، **أمل الآمل**، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، د.ت.
47. الحضرمي، إبراهيم بن قيس الحضرمي، **مختصر الخصال**، ط1، مسقط: مكتبة مسقط، 1432هـ - 2011م.
48. الخطاب الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
49. الحرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الحرشي على مختصر خليل المطبعة الكبرى الأميرية**، مصر، ط2، 1317هـ.
50. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
51. الذهبي، محمد بن أحمد، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1422هـ - 2001م.
52. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
53. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، ط1، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1422هـ - 2001م.

54. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر الخليل وحاشية البناني، ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
55. الزركلي؛ خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت. لبنان، ط6، 1986م.
56. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ.
57. السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد الله السالمي، ط1، بديعة: مكتبة الإمام السالمي، 1417هـ - 1996م.
58. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة الحياة، بيروت.
59. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم الدريني، ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
60. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، مصر: دار الشروق، 1423هـ - 2003م.
61. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ - 1983م.
62. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد سليمان الحارثي، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
63. الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
64. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.
65. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
66. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط. مكة المكرمة: دار التراث والتربية، د.ت.
67. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١9٩٤م.
68. العاملي، محمد بن مكي، اللّمة الدمشقية في فقه الإمامية، شبكة الفكر للكتب الإلكترونية، تاريخ الإضافة: 2018-4-22م.

69. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.
70. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
71. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق. حمزة زهير حافظ، ط1، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، 1417هـ - 1996م.
72. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2.
73. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق، الحبيب بن طاهر، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.
74. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع دار ابن حزم، 1419هـ - 1998م).
75. القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
76. القرطي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
77. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ - 2002م.
78. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1.
79. الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنّف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، ط1، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م.
80. مالك، حنا، الأحوال الشخصية عند الطوائف والمسيحية في سوريا ولبنان، ط3، بيروت: دار النهار للنشر، 1991م.
81. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م)، ج2، ص825.

82. محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 1403هـ - 1983م.
83. المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1409هـ - 1988م.
84. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
85. مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1347هـ - 1955م.
86. المسيري، عبد الوهاب بن محمد، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1999م.
87. الملا خسرو، محمد بن برامزر بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
88. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.
89. النجفي، محمد، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط6.
90. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف حسن عبد المنعم شلي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
91. النفراوي، أبو العباس أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
92. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ - 1911م.
93. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
94. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مصر: مطابع دار الصفوة، 1404هـ - 1427هـ.